المبحث الثالث
منهج القرآن في بيان الأحكام

من المعلوم أن آيات الأحكام في القرآن منها ما هو مكي النزول ومنها ما هو مدنيه، إلا أن الذي يلاحظ هو قلة الأحكام في الآيات المكية حيث لم يرد فيها سوى أحكام معدودة وقواعد كلية كوجوب إقامة الصلاة، والأمر بالإنفاق والإحسان، وحرمة التطفيف في الكيل والميزان، وتحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، وبعض الأحكام التي تتعلق بالذبائح.. وغير ذلك.

وأغلب الآيات المكية ركزت على دعائم أصول الدين من توحيد الله عز وجل، وعبادته وحده، وإقامة الأدلة والبراهين على وجوده، وإثبات الرسالة، ووصف يوم الدين وأهواله، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، والحث على مكارم الأخلاق، وبيان ما كان عليه المشركون من سفك الدماء، ووأد البنات، وسوء العادات، وذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة وما فيها من عبر.

أما معظم الأحكام التشريعية فقد وردت في الآيات المدنية حيث تناولت بقية العبادات كالزكاة والصوم والحج...

والمعاملات كتحليل البيع وتحريم الربا وأحكام المداينة والنهي عن أكل الأموال بالباطل....

وأحكام الأسرة كالنكاح والطلاق والميراث والوصية..

ومشروعية القتال وفرضية الجهاد وما يتبع ذلك من عهود أو فَيء أو غنيمة أو أسر..

كما تناولت العقوبات على الجرائم الكبرى صيانة للحقوق الإنسانية وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

وتناولت أيضا شئون القضاء والحكم في العدل بين الناس.. إلى غير ذلك من الأحكام[١].

وخلاصة ذلك: أن التشريع في مكة قام على إصلاح العقيدة، والحث على مكارم الأخلاق، وبيان كثير من الأسس العامة للتشريع والأصول الكلية في الحلال والحرام أمراً ونهيا.

والتشريع في المدينة قام على تفصيل أحكام الإسلام وحدوده، فتناولت آياته بيان العبادات والمعاملات، وتنظيم قواعد المجتمع، ووضع روابط الأسرة، وصلات الأفراد، وعلاقة الأمم، وفضح المنافقين، والدعوة إلى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله..

ولا يمكن الفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني، إذ يعتبر المدني امتداداً للمكي كما ذكر ذلك الشاطبي في موافقاته إذ يقول: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح»[٢].

وعند تتبعنا لآيات الأحكام على كلا النزولين نجد أن بيان القرآن لها وأسلوبه فيها يختلف باختلافها ويتنوع بتنوعها، وسأحاول في هذا

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام (٤٦-٥٢)، والتعبير الفني في القرآن (٤٨).

(٢) انظر الموافقات في أصول الأحكام (٣ / ٢٧٤-٢٧٥).

المبحث أن أوضح منهج القرآن فيها، وقد قسمته إلى عدة عناصر أوجزها في الآتي:

أولاً: العرض الإجمالي للأحكام:

عرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة وترك تفصيلها للنبي ﷺ الذي جعله الله عز وجل مبينا للقرآن إذ يقول ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١). وهذا هو الغالب في القرآن الكريم. ومن هذه الأحكام:

١- الأمر بالصلاة والزكاة. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (٢) فإن الصلاة وردت مجملة لم يوضح القرآن عدد ركعاتها ولا أوقاتها ولا كيفيتها ولا ما يقوله المصلي فيها.. وكذا الزكاة لم يوضح أحكامها ولا تحديد مقاديرها ولا أنصبتها..

٢- الحج. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) وقد جاءت السنة بتفصيله وبيان أركانه ومواقيته.

٣- القصاص. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٤) وقد جاءت السنة ببيان شروطه وأحكامه.

٤- السرقة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (٥)، وقد جاءت السنة ببيان مقدار نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، وموضعه، وشروط السرقة.. وغير ذلك.

---

(١) سورة النحل (آية ٤٤).
(٢) سورة النور (آية ٥٦).
(٣) سورة آل عمران (آية ٩٧).
(٤) سورة البقرة (آية ١٧٨).
(٥) سورة المائدة (آية ٣٨).

٥- حل البيع وحرمة الربا. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١)، وقد جاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام، والمقصود بالربا وأنواعه.. إلى غير ذلك من الأحكام الإجمالية التي وردت في القرآن الكريم.

ثانياً: العرض التفصيلي للأحكام:

وكما عرض القرآن لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة فقد عرض أيضا أحكاماً بصورة مفصلة واضحة في نفسها لا إجمال فيها، ومن أمثلة ذلك:

١- أحكام المواريث حيث فصل الله عز وجل أنصبة الورثة في كتابه فقال في ميراث الأبناء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ (٢).

وقال في ميراث الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (٣).

وقال في ميراث الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ (٤).

وقال في ميراث أولاد الأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٧٥).
(٢) سورة النساء (آية ١١).
(٣) سورة النساء (آية ١١).
(٤) سورة النساء (آية ١٢).

﴿ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ (١).

وقال في ميراث الأخوة العصبات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ (٢).

٢- بعض أحكام الطلاق. حيث أنزل الله عز وجل في أحكامه سورة كاملة وهي «سورة الطلاق» وآيات أخرى في سور متعددة من سور القرآن.

فقال في سورة الطلاق مبينا وقته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ (٣).

ثم بين المكان الذي تمكث به الزوجة طوال مدة العدة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (٤).

ثم بين الأجل الذي تتربص به وخيّر الزوج بالمراجعة أو المفارقة الفعلية مع الإشهاد على ذلك قائلا: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ (٥).

ثم أمر بالعدة وفصل أحكامها بحسب حال المرأة:

---

(١) سورة النساء (آية ١٢).

(٢) سورة النساء (آية ١٧٦).

(٣) سورة الطلاق (آية ١).

(٤) سورة الطلاق (آية ١).

(٥) سورة الطلاق (آية ٢).

- فذات الأقراء قال فيها: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (١).

- والآيسات من المحيض ومن لم يحضن قال فيهن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٢).

- وذوات الحمل قال فيهن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣).

- والمطلقات قبل أن يمسهن أزواجهن قال فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (٤).

وبين كيفية معاملتهن وهن في العدة قائلا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٥).

وغير ذلك من الآيات.

٣- أحكام اللعان. حيث فصل الله عز وجل سببه وكيفيته قائلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٢٨).
(٢) سورة الطلاق (آية ٤).
(٣) سورة الطلاق (آية٤).
(٤) سورة الأحزاب (آية ٤٩).
(٥) سورة الطلاق (آية ٦-٧).
(٦) سورة النور (الآيات ٦-٩).

٤- المحرمات من النساء في النكاح، حيث فصل الله عز وجل ما يحرم الارتباط به من نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[1]. إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية في القرآن.

ثالثاً: العرض الكلي للأحكام:

لقد ورد في القرآن الكريم أحكام جاءت على هيئة قواعد كلية دون تفصيل، أي بذكر المبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام منها.. ومن أمثلة ذلك:

١- الأمر بالشورى. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾[2].

٢- الأمر بالعدل والحكم به. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]، وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[4].

---

(١) سورة النساء (الآيات ٢٢-٢٤).
(٢) سورة آل عمران (آية ١٥٩).
(٣) سورة النحل (آية ٩٠).
(٤) سورة النساء (آية ٥٨).

٣- عدم سؤال الإنسان عن ذنب غيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١).

٤- العقوبة بقدر الجريمة. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾ (٢).

٥- حرمان مال الغير. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ (٣).

٦- التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ (٤).

٧- الوفاء بالالتزامات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ (٥).

٨- لا حرج ولا ضيق في الدين. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٖۚ﴾ (٦). وقال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٧).

٩- الضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ (٨).

رابعاً: توزيع آيات الحكم الواحد في القرآن الكريم:

لقد تعددت آيات الأحكام في القرآن الكريم، وانتشرت بين دفتي

---

(١) سورة الأنعام (آية ١٦٤).
(٢) سورة الشورى (آية ٤٠).
(٣) سورة البقرة (آية ١٨٨).
(٤) سورة المائدة (آية ٢).
(٥) سورة المائدة (آية ١).
(٦) سورة الحج (آية ٧٨).
(٧) سورة البقرة (آية ١٨٥).
(٨) سورة البقرة (آية ١٧٣)، وانظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (١٨٦-١٨٨).

المصحف في أماكن متفرقة، وشمل ذلك أيضا ذكر أحكام مختلفة لموضوع واحد في سور متعددة.

فمثلا أحكام الحج ورد ذكرها في سورة البقرة، وآل عمران، والمائدة، والحج.

وأحكام الطلاق ورد ذكرها في سورة البقرة، والنساء، والطلاق.

وأحكام الجهاد ورد ذكرها في عدة سور كسورة البقرة، والنساء، والأنفال، والتوبة، والأحزاب، ومحمد، والصف.

وأحكام النكاح ورد ذكرها في عدة سور كسورة البقرة، والنساء، والمائدة، والنور.

وغير ذلك من الأحكام التي تعدد بيانها في أكثر من موضع في كتاب الله، وفي ذلك إيحاء خاص بأن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعضه دون بعض. قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [(١)]. يقول مناع القطان «وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوعت ثماره وأزهاره، وازدانت بها جميع نواحيه، حتى يقطف الإنسان منها أنى وجد فيه ما ينفعه، وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة وثمار، يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد في التشريع، وهذه الروح هي: التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير»[(٢)].

خامساً: تعليل القرآن للأحكام:

إن أكثر الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم قرنها الله عز وجل

---

(١) سورة المائدة (آية ١٩).

(٢) التشريع والفقه في الإسلام (٦٥).

بعللها وأوصافها المؤثرة، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها[١]. ولم يَسِرْ في ذلك على طريقة واحدة بل نوع في ذلك أنواعاً عدة. أذكر هنا بعضاً منها للتمثيل:

١- أن يذكر وصفاً مُرَتِّباً عليه حكماً فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢]، وقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [٤].

٢- أن يأمر بالشيء مبيناً مصالحه، أو يحرم شيئاً مبيناً مفاسده المترتبة على فعله: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [٥]، وقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٧].

٣- أن يذكر الحكم معلِلاً إياه بحرف من حروف التعليل والسبب - وهذا هو الكثير في القرآن - ومن أمثلته:

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٩٦).
(٢) سورة النور (آية ٢).
(٣) سورة النساء (آية ١٠١).
(٤) سورة التوبة (آية ٢٨).
(٥) سورة الأنفال (آية ٦٠).
(٦) سورة الأنعام (آية ١٠٨).
(٧) سورة المائدة (آية ٩٠- ٩١).

«الباء» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (١).

«اللام» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٢).

«كي» كقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (٣).

«إنّ» كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (٤).

«لعل» كقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (٥).

سادساً: ربط الأحكام بالعقيدة:

ومن منهج القرآن في بيان آيات الأحكام: ربط الأحكام بمسائل العقيدة كالإيمان بالله، واليوم الآخر، والأمر بتقواه، والتذكير بعلمه، وذكر معاني الترغيب والترهيب بقرن الأفعال بالوعد والوعيد سواء كان عاجلاً أم آجلا.

كل ذلك لتقرير أمر الأحكام، وحمل النفوس على القيام بالأوامر، واجتناب النواهي، بدافع الإيمان بالله والطمع في ثوابه ورضاه، والخوف من غضبه وعقابه.

وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله أشير هنا إلى شيء منها:

---

(١) سورة الأنفال (آية١٣).

(٢) سورة المائدة (آية٩٧).

(٣) سورة الحشر (آية ٧).

(٤) سورة التوبة (آية ١٠٣).

(٥) سورة طه (آية ٤٣-٤٤).

١- ربط الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾ (١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢).

٢- ربط الحكم بالأمر بتقواه. قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

٣- ربط الحكم بالتذكير بعلمه سبحانه. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٤).

٤- ربط الحكم بشيء من معاني الترغيب. قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾ (٥)، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٦).

٥- ربط الحكم بشيء من معاني الترهيب. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧)، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

---

(١) سورة النور (آية ٢).
(٢) سورة البقرة (آية ٢٧٨-٢٧٩).
(٣) سورة البقرة (آية ١٩٣-١٩٤).
(٤) سورة النحل (آية ٩١).
(٥) سورة البقرة (آية ٢٤٥).
(٦) سورة التوبة (آية ١٠٣).
(٧) سورة المائدة (آية ٣٨).

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢).

وهكذا فإن الأحكام مرتبطة بمسائل العقيدة التي هي أساس الأحكام وعليها مدار الأعمال.

سابعاً: تنوع أسلوب القرآن في الطلب والتخيير:

لقد أتى أسلوب القرآن في التعبير عن طلب الفعل أو تركه أو التخيير فيه بطريقة متنوعة، فلم يعبر دائماً عما هو واجب بمادة الوجوب، ولا عما هو محرم بمادة الحرمة، بل جاء بعدة أساليب وتعبيرات، ليكون أدعى للقبول، وأبعث على الامتثال، وترغيباً للعباد، وتقريباً لأفهامهم. ومن أمثلة ذلك في القرآن:

١- أسلوب طلب الفعل وإيجابه: وأتى ذلك بعدة أساليب من أهمها:

أ- صريح لفظ الأمر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٣).

ب- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٥).

---

(١) سورة النساء (آية١٠).
(٢) سورة التوبة (آية٣٤).
(٣) سورة النحل (آية٩٠).
(٤) سورة البقرة (آية ١٨٣).
(٥) سورة النساء (آية ١٠٣).

ج- الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١). وقال ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (٢).

د- الوصية بالفعل. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (٣).

هـ- أن يطلب الفعل بالصيغة الطلبية وهي: فعل الأمر. قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤). أو المضارع المقرون بلام الأمر. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (٥).

و- وصف الفعل بأنه خير. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (٦).

ز- التعبير بفرض الفعل. قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (٧).

ح- ذكر الفعل مقروناً بوعد. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (٨).

ط- وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر. قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) سورة آل عمران (آية ٩٧).
(٢) سورة البقرة (آية٢٣٣).
(٣) سورة النساء (آية ١١).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٣٨).
(٥) سورة الحج (آية ٢٩).
(٦) سورة البقرة (آية٢٢٠).
(٧) سورة الأحزاب (آية٥٠).
(٨) سورة البقرة (آية٢٤٥).

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (١). وقال: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢).

٢- أسلوب طلب الترك والكف عن الفعل: وأتى ذلك بعدة أساليب من أهمها:

أ- صريح لفظ النهي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ (٣).

ب- التصريح بالتحريم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (٤). وقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

ج- التعبير بعدم الحل. قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (٦).

د- التعبير عن نفي الصحة بلفظ «ما كان». قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٧)، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ (٨).

هـ- التعبير بصيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (٩). أو فعل الأمر الدال على طلب الكف نحو: دع، وذر، واجتنب: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟

---

(١) سورة البقرة (آية١٧٧).
(٢) سورة آل عمران (آية٩٢).
(٣) سورة الممتحنة (آية٩).
(٤) سورة الأنعام (آية١٥١).
(٥) سورة النور (آية٣).
(٦) سورة النساء (آية١٩).
(٧) سورة الأحزاب (آية ٣٦).
(٨) سورة التوبة (آية ١٧).
(٩) سورة الاسراء (آية ٣٤).

ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ (١)، وقال ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ (٢)، وقال ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (٣).

و- نفي البر عن الفعل. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (٤).

ز- نفي الفعل. قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (٥).

ح- ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم. قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ (٦).

ط- ذكر الفعل مقروناً بوعيد. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٧).

ي- وصف الفعل بأنه شر. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (٨).

ك- ذكر الفعل مقرونا بعقوبة نصية في العاجل والآجل. كقوله تعالى: في العاجل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (٩)، وقوله في العذاب الآجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

---

(١) سورة الأنعام (آية ١٢٠).
(٢) سورة الأحزاب (آية ٤٨).
(٣) سورة الحج (آية ٣٠).
(٤) سورة البقرة (آية ١٧٧).
(٥) سورة البقرة (آية ١٩٧).
(٦) سورة البقرة (آية ١٨١).
(٧) سورة التوبة (آية ٣٤).
(٨) سورة آل عمران (آية ١٨٠).
(٩) سورة المائدة (آية ٣٨).

مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

ل- الحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٤).

٣- أسلوب إباحة الفعل دون قصد طلب فعله أو تركه، وقد أتى بعدة أساليب من أهمها:

أ- لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (٦).

ب- نفي الإثم. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (٧).

ج- نفي الجناح. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨).

---

(١) سورة النساء (آية٩٣).
(٢) سورة المائدة (آية ٤٤).
(٣) سورة المائدة (آية ٤٥).
(٤) سورة المائدة (آية ٤٧).
(٥) سورة المائدة (آية ١).
(٦) سورة المائدة (آية ٥).
(٧) سورة البقرة (آية ٢٠٣).
(٨) سورة المائدة (آية ٩٣).

د- نفي الحرج. قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ (١).

وقد فصل العز بن عبد السلام هذه الأساليب في كتابه «الإمام في بيان أدلة الأحكام» قائلاً: «أدلة الأحكام ضربان:

أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة، وبلفظ الخبر أخرى.

والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة، وإما بغير واسطة.

- فكل فعل طلبه الشارع، أو أخبر عن طلبه، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو آجل. فهو مأمور به.

- وكل فعل طلب الشارع تركه، أو أخبر أنه طلب تركه، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لشر عاجل أو آجل. فهو منهي عنه.

- وكل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه، أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح» ثم فصل ذلك ومثل لكل أسلوب من القرآن الكريم(٢).

ثامناً: التدرج في تشريع بعض الأحكام:

ومن منهج القرآن في دعوة الناس إلى أحكامه تدرجه في تشريع بعض الأحكام، وهي سمة برزت في عدد من الأحكام ولا سيما في الأمور المتمكنة في المجتمع التي يثقل الامتثال لحكمها في أول الأمر، والذي أعنيه هنا هو التدرج في التشريع لا التدرج في النزول، بمعنى أن كثيراً من الأحكام من حرام وحلال، وأوامر ونواه تأخر بيانها وتفاوت وقت نزولها، وعندما أراد الله بيانها أمضى أمره فيها ولم

---

(١) سورة النور (آية٦١). وانظر في ذلك البرهان في علوم القرآن (٢/ ٨، ٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (٢٥-٢٩)، والتشريع في الفقه والإسلام (٥٨-٦٣).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام «مخطوط» (ورقة ٣).

يدع فيها مجالا للتدريج فمثلاً تحريم الزنا وإن كان حكمه نزل متأخراً نسبياً فلا يعد من التدرج في التشريع، إذ نزل تحريمه دفعة واحدة وبصورة قاطعة حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [١]. وكذلك حرم القتل في صورة جازمة فقال ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٢]. وأيضاً حرم السرقة في أسلوب صارم فقال ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣]، وهذا ما يسميه الأصوليون «تأخير البيان لوقت الحاجة».

إلا أنه يوجد أحكام جاء تشريعها بصورة تدريجية - وهو ما أعنيه بالتدرج في التشريع - كأن يأخذ الحكم مراحل عدة من مباح إلى ممنوع في بعض الأوقات أو الحالات، إلى محرم تحريماً قاطعاً ومن أمثلة ذلك:

١- التدرج في تحريم الربا:

كان الربا نظاماً اقتصادياً متغلغلاً في المجتمع الجاهلي، وقد سلك القرآن في تحريمه وقطعه من أصله عدة مراحل:

فأول ما نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [٤]. فهنا قارنت الآية بين الربا والزكاة عند الله. فالربا لا يزيد عند الله، والزكاة مكثرة للأجر. وفي ذلك لفتة قوية في قبح الربا

---

(١) سورة الإسراء (آية ٣٢).
(٢) سورة النساء (آية ٩٣).
(٣) سورة المائدة (آية ٣٨).
(٤) سورة الروم (آية ٣٩).

وحض على تركه، وليس فيها نص على تحريمه.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١). فهذه الآية نص في تحريم الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، واعتبر تركه سبباً للفلاح.

ولما قويت شوكة المسلمين، وأصبحت النفوس مهيأة لتلقي التشريع النهائي أنزل الله عز وجل عدة آيات في تحريمه ومما قاله في ذلك:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (٢).

﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ (٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٤).

ففي هذه الآيات نص على تحريم الربا بكل أنواعه ويدخل فيه المضاعف وغير المضاعف.

٢- التدرج في تحريم الخمر:

كانت الخمر في الجاهلية شائعة ومنتشرة بين الأفراد والجماعات، يتباهون بشربها، ويتغنون بوصفها ووصف مجالسها.

وقد عالج القرآن هذه الظاهرة علاجاً شافياً قاطعاً لدابرها، وكان

---

(١) سورة آل عمران (آية ١٣٠).
(٢) سورة البقرة (آية٢٧٥).
(٣) سورة البقرة (آية ٢٧٦).
(٤) سورة البقرة (آية ٢٧٨-٢٨٠).

ذلك التحريم على مراحل:

فأول ما نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١) ففي هذه الآية امتنان من الله بنعمته على عباده، وفيها أيضا لفتة إلى قبح وعدم استحسان السكر، حيث قوبل بالرزق الموصوف بالحسن دون أن يصفه ويمدحه، مما يشعر بمدح الرزق والثناء عليه وحده دون السكر.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (٢) ففي هذه الآية تصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها، ولكنها لم تصرح بتحريمها وطلب الكف عنها.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٣). وفي ذلك نهى عن شربها في الأوقات التي يستمر تأثيرها إلى وقت الصلاة، حيث جاء النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول عنهم أثره ويعلموا ما يقولون في صلاتهم.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٤).

---

(١) سورة النحل (آية ٦٧).

(٢) سورة البقرة (آية ٢١٩).

(٣) سورة النساء (آية٤٣).

(٤) سورة المائدة (الآيات ٩٠-٩٢).

ففي هذه الآيات تحريم قطعي للخمر في كل الأوقات وبأي قدر وعلى آية صورة.

والحكمة - والله أعلم - من تدرج تشريع بعض الأحكام، ليجعلها الله أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة، وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والامتثال، ورحمة بالعباد ورأفة بهم، وحتى يمكن أن يتقبلوا حكم الله النازل من غير أن يفاجئهم بأحكام ليست في طاقتهم، وقد فهم السلف من الصحابة ومن بعدهم هذا المنهج القرآني في التدرج في التشريع فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا...»[1].

(١) الأثر أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن صحيح البخاري (٦/ ١٠١).